الرجوع فيدفع اليه السمسار الثمن من ماله ليأخذه من المشترى فهذه صورته احال عليه بماية من الحنطة ولم يكن للمحيل على المحتال عليه شيئ ولا للمحتال على المحيل فقبل المحتال عليه ذلك لاشيئ عليه وفى شرح الوهبانية لابن الشحنه رجل عليه دين لرجل فاحال صاحب الدين بجميع ماله وهو الف على رجل وقبل المحال عليه الحوالة ثم ان المحيل احال الطالب على رجل اخر بجميع ماله وقبل المحال عليه الثانى ذكر فى الاصل ان الحوالة الثانية تكون نقضا للحوالة الاولى لانه لاصحة للثانية الا بعد نقض الاولى والمحيل والمحتال عليه كان ذلك وحينئذ برئ المحتال عليه الاول بخلاف المكفول اذا اعطى كفيلا اخر حيث لاتبطل الاولى لان المقصود من الكفالة التوثيق وفى مختصر المحيط الحوالة نوعان مطلقة ومقيدة فالمطلقة ان يحيل على رجل وله عليه الف او عنده وديعة ولم يضف الحوالة اليها فعلى المحتال عليه رد الالف الى المحيل وعليه اداء الف بالحوالة وان لم يكن على المحتال عليه مال يجب عليه ان يؤدى بالحوالة الفا ولا يرجع على المحيل فى الوجهين حتى يؤديه ولو لازمه المحتال له او وصيه كان له ان يحبس الاصيل او يلازمه حتى يخلصه

ادى

ادى المحتال عليه الدين بامر المحيل او وهب له او تصدق عليه المحتال له او ورث من المحتال له او ادى المحتال له دنانيرا او عرضا بدل الدراهم فانه يرجع على المحيل فى الكل ولو ابراه المحيل عن الدين وقبل منه او وهبه منه لم يبرا ولم تبطل الحوالة ولو وهب المحتال له للمحيل لم يجز ولا تبطل الحوالة واما المقيدة فان قيدها بالمال الذى على المحتال عليه ليس للمحيل ان يطالبه بعد ولو ادى تقع المقاصة بينهما ولو احتال على المودع بالف الوديعة يجوز فان هلكت الوديعة برئ المودع قضى المحيل المحتال له عن دينه يرجع المحتال عليه بدينه ويجبر الطالب على القبول منه وفى فتاوى ابن نجيم رجل احال رجلا على ان المحتال له بالخيار تجوز الحوالة واذا شرط انه متى شاء رجع على المحيل تصح الحوالة والشرط وهو بالخيار يرجع على ايهما شاء واذا باع من اخر شيا واحال بثمنه شخصا اخر حوالة شرعية ثم تقايلا البيع لاتبطل الحوالة بالاقالة ويلزم المحال عليه دفع المبلغ للمحتال ويرجع بنظيره على المحيل واذا احتال بدين له على اخر برضاه فطالبه به فادعى الفقد واثبته بطريقه الشرعى فله الرجوع على المحيل بدينه وفى شرح النسفية للافشنجى قضى القاضى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)